

قانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٠

بريط موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ بـ ٣٧٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره نلاتمانة وسبعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ بـ ١٩٧١٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وتسعون مليوناً وثمانية وأربعمائة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور يبلغ ٣٦٩٨٤٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحصيلات جارية يبلغ ١٦٤٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحصيلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ بـ ٢٨٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وثمانون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ بـ ٩٠٨١٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعون مليوناً وثمانمائة وستة عشر ألف جنيه) منه مبلغ ٥٢٦٧٣٠٠٠ جنيه فائض حكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستثمارات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ بمبلغ ٥٩٣٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعه وخمسون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استثمارات استثمارية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٣٣٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ بمبلغ ٥٩٣٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعه وخمسون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٨٥٠٠٠ جنية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستثمارات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربى الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

